

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

الموضوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٤٤٧/٢٠٠٩/٤/١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ١٠٧/١٠٨٨/٨٨/ن/٢٥/٣/٢٠٠٩ طلب نقض مقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكيم الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٧/٤٢ جنابات الكرك و المفسولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ الدعوى الاستئنافية ٢٠٠٨/٤٤٨٤ استئناف جزاء عمان والمفسولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

وطلب عرض ملفي القضيتين المشمل إليهما أعلاه على محمكتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى الأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة جنابات الكرك بقرارها عندما قامت بمحاكمة الحدث عن جرم السرقة بالاشتراك دون الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك ذلك انه سندا للمادة ١١ من قانون الأحداث (على المحكمة ، قبل البت في الدعوى ، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية و الاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ،

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٥٠٥

1857 ዓ.ም. ጥቅምት ፳፭ ቀን ፡
 የሚከተለው ሕግ ፡፡።

1857 ዓ.ም. ጥቅምት ፳፭ ቀን ፡
 የሚከተለው ሕግ ፡፡።

የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።
 የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።
 የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።

ለመቀጠሉ ስለሚለይ ፡፡።

የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።
 የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።

- ፩.
- ፪.
- ፫.
- ፬.
- ፭.
- ፮.
- ፯.
- ፰.
- ፩.
- ፪.
- ፫.
- ፬.
- ፭.
- ፮.
- ፯.
- ፰.










፡- አስተያየት ለማቅረብ

የሕገ-መንግሥትን ለማስፈሰስ ያለባቸው ሰዎች ፡፡።

፡፡።

፡፡።
 ፡፡።

۳۰۰



شماره ثبت شرکتها ۱۰۰۰/۵/۱۲/۱۳۳۰ هجری قمری - شماره ثبت ۱۷۸/۵۱/۱۳۳۰ هجری قمری

شماره ۱۰۰

lawpedia Jo

تجدیداً... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات
 انجمن... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات
 انجمن... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات

... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات
 انجمن... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات
 انجمن... براساس ماده ۲۹۱ از قانون ثبت شرکتها و تأسیسات